بهيمة او دبرها بطل صومه انزل او لم ينزل وفيما دون الفرج لا يبطل الا بالانزال والكفارة فيه كذلك ويجب الكفارة في البهيمة في اصح الطريقين انزل ام لا واذا قلنا لا يجب الكفارة لا ينسد صومه بغير انزال ووطئ الزوجة والامة والزنا في وجوب القضاء والكفارة سواء وان انزل بحايل فوجهان وعندنا ان وجد حرارة بدنها افطر ذكره في الذخيرة واختلفت الحنابلة في وجوب الكفارة في وطئ الميتة والبهيمة ذكره في الذخيرة فاعلم ان اصولية اذا ذكر الحكم عقيبا وصاف مناسبة له جعل مجموعها علة له وان كان بعضها غير مناسب بركوا واعتبر المناسب وذكر وجوب الكفارة عقيبا وصاف بعضها غير مناسب وهو كونه اعرابيا ونحوه ومناسب وهو افساد صوم رمضان بالجماع فاعتبره الشافعي على القاعدة ولم يوجب الكفارة بالاكل لقصوره عن الجماع لان فيه فساد صومين صوم الواطئ والموطوءة واعتبرنا نحن الافساد الكامل بالوصف العام من الجماع وغيره لان التعليل بالعلة العامة اولى من العلة الخاصة لكثرة فروعها وفوايدها وبقي وصف مناسب لم يعتبره احد منا قال الشيخ شهاب الدين القرافي فيما علمت وهو كون ذلك جماعا في الزوجة وهو مناسب من جهة كونه الاكثر في الوجود فيكون العناية بالزجر عنه اولى قلت قد اعتبره ابن حزم والظاهرية فقصروا الكفارة على من وطئ زوجته او امته في فرجها ذكره ابن حزم في المحلى ويجب على المراة عندنا وهو قول مالك واحد ثور وابن المنذر وصاحبا الروايات عن ابن حنبل قال الخطابي وهو مذهب كثير العلماء اذ تمكينها كفعل الرجل في هتك حرمة الشهر وافساد الصوم ولهذا وجب عليها الجلد والرجم في الزنا كما وجب على الرجل فاذا وجب عليها الحد الذي هو عقوبة محضة فوجوب الكفارة اولى لان فيها معنى العبادة ولهذا لا يجب الكفارة على الكافر قط ويجب عليه الحد وقال الشافعي في اظهر اقواله لا يجب عليها وهو رواية عن ابن حنبل وفي رواية يجب كفارة واحدة على الواطئ عنهما ويحمل عنها وهو قول ثالث للشافعي وجهه ان الاعرابي سال النبي عليه السلام عن فعل مشترك بينهما فاوجب عليه عتق رقبة فدل على انها عنهما قال الشافعي سكوت النبي عليه السلام عن المراة دليل على عدم وجوبها عليها اذ لو لزمها لبينها او بعث اليها من يعرفها كما بعث انيسا وقال يا انيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها في قصة امراة صاحب العسيف قال شارح العمدة الشيخ تقي الدين رحمه الله جوابه عدم الحاجة الى اعلامها لانها لم تعترف به واقرار لم يكن حجة عليها بخلاف امراة صاحب العسيف فانه جاء بسبب ذلك وفرق آخران في الحدود اقامتها الى الامام ويلزم الفاعل بذلك بخلاف الكفارات فانه يفتي بها عن غير الزام وجواب آخران بيانه في حق الرجل بيان في حق المراة لاستوائهما في انتهاك حرمة الشهر مع العلم كسائر الناس وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كما لم يدل سكوته عن فساد صومها ووجوب القضاء عليها على خلاف ذلك وليس في تاخير البيان عن وقت الحاجة لان المراة لم تساله عنها ولا ساله الزوج عنها ويحتمل ان المراة كانت منظرة بحيض او مرض او غير ذلك من الاعذار او كانت مكرهة ودل عليه قوله واهلكت في رواية وعدم ارساله اليها لا يدل على عدم الوجوب كما في قصة ماعز ولعل بيانه في قصة امراة صاحب العسيف

Copyright © King Saud University